

ان يعترف فخصم وان يحد فتم  
 بيينة بحق مدع حكم  
 وحيث لا بيينة فالمدعى  
 عليه حلفا حيث مدع دعوى  
 وان ابي ردت على من ادعى  
 وباليمين يستحق المدعى  
 والمدعى عينا بها ينفر د  
 احدهما فهي لمن له اليد  
 وحيث كانت معهما وشهدت  
 بييناتان حلفا وقسمت  
 وحلف الحاكم من توجهت

اليه كالموضحة الذي جهل  
 تعيينها او حق مال كالاجر  
 وسبب للمال كالاقالة  
 والبيع والضمان والحواله  
 ورجل وامراتان اربع  
 نساما للرجال لا يطلع  
 عليه كالرضاع والولادة  
 وعيها والحيف والبقارة

**باب الدعوى**

ان تمت الدعوى بشيء عيلا  
 سأل قاض خصمه وحكما

ان يعترف